الغاء وتعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/40	337/ل / د1/2008م لعام 1429هـ	1429/12/1هـ الموافق 2008/11/29م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
615 /ل. س لعام 1434/2013هـ	1434/2/27هـ الموافق 2013/1/9م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تخصيص صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بصحيفة دعوى ضد المصرف المدعى عليه، يذكر فيها أنه بتاريخ 2006/2/7م طلب شراء (370) سهماً من أسهم شركة (أ) (تعادل (1.850) سهماً بعد التجزئة) بمبلغ قدره (251.600) ريال، وقد تم تعليقها، وبتاريخ 2006/9/11م تمت إضافتها، وبدون إشعار مسبق من المصرف سُحبت السيولة النقدية المتوافرة في حسابه وقدرها (71.000) ريال؛ بذريعة أنه قد حدث خطأ فني من قبلهم مضمونه أنهم ضاعفوا عدد الأسهم التي طلبها منذ سبعة أشهر قبل انهيار السوق، وذكر أنه يتداول عن طريق الهاتف المصرفي المخصص لعملاء الصفوة، ولم يسبق له أن أخذ تمويلاً من المصرف، ولا يمكن تحميله أي مسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها المصرف، وتساءل لماذا علقت تلك الأسهم؟ ولماذا يدعي المصرف أنها لم تُحسم من حسابه؟ وأين مبلغ تلك الأسهم؟ ولماذا وُضع حسابه تحت المديونية بمبلغ قدره (262.000) ريال؟ وأضاف أنه منذ تاريخ 2006/9/11م وهو يتردد إلى المسؤولين في المصرف الذين لم يأبهوا بما تقدم به من شكاوى، ولم يكن هناك أي مبرر إلا إذا كانوا يريدون منه أن يدفع ثمن أخطائهم من حسابه الخاص، وختم صحيفة دعواه بطلب أخذ حقوقه، وهي قيمة (730) سهماً في شركة (أ) بمبلغ (71.000) ريال، وقيمة (370) سهماً في نفس الشركة وقيمتها (251.600) ريال، وتعويضه عما لحق به من خسائر، وأرفق كشف حساب صادراً من المدعى عليه.

وقد أصدرت لجنة الفصل قرارها رقم337/ل/د1/2008م لعام1429هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه بالآتي:

1. إعادة مبلغ (286/32) مئتين وستة وثمانين ريالاً واثنتين وثلاثين هللة الموجودة في حساب المدعي قبل كشف حسابه بالسالب.

2. إعادة مبلغ (70,360/46) سبعين ألفاً وثلاث مئة وستين ريالاً وست وأربعين هللة التي استولى عليها المصرف بعد بيع المدعي لأسهمه.

3. تعويض المدعي بمبلغ قدره (10,998/25) عشرة آلاف وتسع مئة وثمانية وتسعون ريالاً وخمس وعشرون هللة.

4. إلغاء المديونية المكشوف بها حساب المدعي البالغة (191,662/15) مئة وواحداً وتسعين ألفاً وست مئة واثنين وستين ريالاً وخمس عشرة هللة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بنقض القرار، وإلزام المدعي بسداد المبلغ الذي انكشف به حسابه بمبلغ قدره (191,662,15) ريالاً، وإلزامه بسداد المبلغ الذي أثرى به على حساب المصرف وقدره (42,750) ريالاً، وكذلك إلزامه بدفع الأتعاب القانونية للدعوى بمبلغ قدره (40,000) ريال، وذلك استناداً إلى أن اللجنة أقامت حكمها وكيّفت ما قام به المصرف من كشفه لحساب المدعي على أساس أن المصرف قد استولى على أموال العميل، وهذا التكييف جانبه الصواب؛ إذ يفهم منه أن المبلغ يخص المدعي ثم أخذه المصرف بغير وجه حق، وهذا ليس صحيحاً ولا يتوافق مع صحيح الوقائع ولا مع المستندات الثابتة بهذه الدعوى؛ ذلك أن انكشاف حساب العميل كان نتيجة تداوله أسهم شركة (أ) دون أن يحسم المصرف قيمتها من حسابه لخلل كان في النظام وقت شرائها له، مما جعل قيام المصرف بكشف حسابه عملاً مبرراً وليس فيه إخلال بالتزاماته النظامية، وليس هناك تفريط نتج عنه إضرار بالمدعي، وأضاف أن اللجنة لم تنظر في دفوع المصرف مع أنه كان الواجب عليها تناول دفاعه بما يقتضيه البحث والتحقيق، ولا سيما أنها دفوع جوهريه يتغير بها وجه الرأي في القرار ومؤثرة في مصير الدعوى.

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بإعادة النظر في القرار، وإنصافه وتحقيق جميع طلباته الواردة في مذكراته أمام اللجنتين، استناداً إلى أن دعواه لم تُفهم جيداً من قبل لجنة الفصل، وذكر أنه كان يملك مبلغاً قدره (948,000) ريال في محفظته قبل حدوث المشكلة بتاريخ 2006/2/7م، ولم يسحب منه أي مبلغ ولم يكن لديه أي عقود تسهيلات مع المصرف، وأن خسارته كانت بسبب خطأ المصرف، المتمثل في عدم قيامه بقيد قيمة الشراء الحاصل بتاريخ 2006/2/7م على حسابه، وتكراره لأمر الشراء مرة أخرى دون طلب منه، بالإضافة إلى عدم تصحيحه لهذا الخطأ إلا بتاريخ 2006/9/11م، وأضاف أن المال الذي كان في المحفظة هو مال يعود للمصرف ولا يخصه، ويتحمل المصرف وحده ما لحق بهذا المبلغ من خسائر نتجت بسبب أخطائه، وأشار إلى أن المدعى عليه غالط نفسه حين ذكر أنه أثرى على حسابه، وتساءل عن الكيفية التي توصلت بها اللجنة إلى إثبات أنه أدخل أمر شراء (820) سهماً من أسهم شركة (أ) بتاريخ 2006/2/7م، وأشار إلى أن القرار احتوى على عدة أخطاء في الأرقام والمعلومات، ومنها ما جاء في القرار من أن تاريخ شراء (370) سهماً من أسهم شركه (أ) كان 2008/7/2م، وكذلك أن قيمتها لم تُحسم من الحساب وهذا غير صحيح، وذكر أن القرار لم يتطرق إلى الكثير من الوقائع والطلبات التي شرحها بالتفصيل في مذكراته أمام لجنه الفصل.

وقد أصدرت لجنة الاستئناف قرارها رقم 317/ل س/ 2011 لعام 1432هـ،القاضي بإعادة القضية إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لإعادة النظر فيها في ضوء ما أشير إليه في أسباب قرارها.

وقد أعادت لجنة الفصل ملف القضية إلى لجنة الاستئناف؛ إذ قررت أن ما توصلت إليه كان وفق ما قدم لها من معلومات تضمنها ملف الدعوى، وقد توصلت إلى قرارها وفق اجتهادها، ولا ترى ما يستدعي إعادة النظر فيه، وذلك بموجب محضرها المؤرخ في 1433/1/11هـ.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئنافين قدما خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر القضية من الناحية الموضوعية. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى أن المدعى عليه كشف حساب المدعي بالسالب، ولم يثبت لدى اللجنة ما يسوغه، مما يعدّ معه الكشف خطأً من جانب المدعى عليه، وأنه بذلك يكون قد أخل بالتزاماته النظامية ويتحمل مسؤولية تفريطه التي نتج عنها الإضرار بالمدعي لحرمانه من استثمار المبالغ التي استولى عليها المدعى عليه؛ إذ ثبت لديها أنه في تاريخ 2006/2/7م أدخل المدعي أمر شراء لـ (820) سهماً من أسهم شركة (أ) بسعر (680) ريالاً للسهم الواحد وبقيمة إجمالية قدرها (557.600) ريال، وتم تنفيذ الأمر في اليوم نفسه، وخُصصت جميع الأسهم عدا (370) سهماً، فقد تأخر المدعى عليه في تخصيصها في محفظة المدعي كما ذكر المدعى عليه في الجلسة وفي المذكرة الجوابية. وبتاريخ 2006/2/18م اشترى المدعي (375) سهماً من أسهم شركة (أ) بسعر (619) ريالاً للسهم الواحد وبقيمة إجمالية قدرها (232.125) ريالاً، واشترى (25) سهماً من أسهم الشركة نفسها بقيمة إجمالية قدرها (15.450) ريالاً، وبهذا التاريخ باع المدعي (850) سهماً من أسهم شركة (أ) بأسعار تتراوح بين (576) ريالاً و(593) ريالاً للسهم الواحد وبقيمة إجمالية قدرها (496.059) ريالاً، وبتاريخ 2006/9/9م اشترى المدعي (730) سهماً من أسهم شركة (أ) بسعر (83) ريالاً للسهم الواحد وبقيمة إجمالية قدرها (60.590) ريالاً، وبتاريخ 2006/9/11م كُشفت محفظة المدعي بمبلغ (262.308/94) ريالات، وكان رصيد المدعي قبل الكشف دائناً بمبلغ (286/32) ريالاً (كما جاء في كشف حساب العمليات المقدم من المدعى عليه)، وبهذا التاريخ باع المدعي (730) سهماً من أسهم شركة (أ) بسعر (96/05) ريالاً للسهم الواحد وبقيمة إجمالية قدرها (70.445) ريالاً، فانخفض مبلغ الكشف إلى (191.662/15) ريالاً، وبتاريخ 2006/9/12م خُصص (1.850) سهماً من أسهم شركة (أ) (تعادل (370) سهماً قبل التجزئة) في محفظة المدعي، والتي اشتراها المدعي بتاريخ 2008/7/2م (بل الصحيح في 2006/2/7م) كما جاء في كشف عمليات الأسهم الصادر من المدعى عليه والمقدم من المدعي، وبهذا التاريخ نقل المدعى عليه هذه الأسهم (المتأخر في تخصيصها) من محفظة المدعي رقم (1203057755) إلى المحفظة المسجلة باسم المدعي برقم (1218851820) كما جاء في خطاب المدعى عليه الموجه إلى هيئة السوق المالية رقم (414/س/2006) وتاريخ 1427/10/13هـ الموافق 2006/11/4م، ووُضعت هذه المحفظة بالسالب بمبلغ قدره (251.901/92) ريال (كما جاء في كشف موجودات المحفظة رقم (1218851820) الصادر من المدعى عليه والمقدم من المدعي)، واستندت اللجنة إلى القاعدة الخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول التي تنص على أنه: "يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء..."

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة رقم (1) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ (286/32) مئتين وستة وثمانين ريالاً واثنتين وثلاثين هللة الموجودة في حساب المدعي قبل كشف حسابه بالسالب، وانتهى في الفقرة (2) من البند نفسه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ (70.360/46) سبعين ألفاً وثلاث مئة وستين ريالاً وست وأربعين هللة الذي استولى عليه المصرف بعد بيع المدعي لأسهمه.

وقد تبين للجنة الاستئناف – من المعلومات الثابتة في ملف الدعوى- أنه بتاريخ 2006/2/7م نُفذ أمر شراء لـ (820) سهماً من أسهم شركة (أ) بقيمة إجمالية قدرها (557،600) ريال، ولم يُحسم هذا المبلغ من حساب المدعي، وحيث أقر المدعي بطلب تنفيذ (410) أسهم في شركة (أ)، ولم يقرّ بطلب شراء بقية الأسهم، وحيث إن المدعى عليه ذكر أن المدعي طلب شراء كامل عدد الأسهم، وحيث طلبت لجنة الفصل من المدعى عليه تقديم ما يثبت طلب المدعي لهذا العدد من الأسهم، فلم يقدم ما يثبت ذلك، وحيث إن عبء الإثبات في هذه الحال يقع على المدعى عليه، فإن لجنة الاستئناف ترى أن ما يلزم المدعي هو (410) أسهم من أسهم شركة (أ)، أما الأسهم المتبقية وعددها (410) أسهم من ذات الشركة، فإنها تلزم المدعى عليه.

وحيث إن الأسهم التي تلزم المدعى عليه قد تأخر في تخصيص (370) سهماً منها، وفتح محفظة باسم المدعي برقم (1218851820) ونقل إليها هذه الأسهم، فإن لجنة الاستئناف ترى أن على المدعى عليه رفع هذه الأسهم.

أما ما تبقى من أسهم المدعى عليه البالغ عددها (40) سهماً، فإن المدعي باعها بتاريخ 2006/2/18م ضمن بيعه لـ (450) سهماً بقيمه إجماليه قدرها (262,606) ريالاً، يخص المدعي منها (410) أسهم، وباقي الأسهم تخص المدعى عليه، لذا ترى لجنة الاستئناف أن على المدعي إعادة مبلغ قدره (23،274) ثلاثة وعشرون ألفاً وثلاث مئة وأربعة وسبعون ريالاً، وذلك قيمه بيع (40) سهماً من أسهم شركة (أ).

أما ما يتعلق بالأسهم التي تلزم المدعي، فقد ثبت للجنة الاستئناف، من خلال كشف حساب المدعي الاستثماري، ومن إقرار المدعي في صحيفة دعواه، وفي لائحته الاستئنافية، عدم حسم المدعى عليه لثمن الـ (410) أسهم المشترة ضمن الـ (820) سهماً، التي أقر المدعي بطلبه لها بتاريخ 2006/2/7م، والبالغ قدرها بدون العمولة (278،800) ريال، لذا ترى لجنة الاستئناف أن على المدعي دفع قيمتها إلى المدعى عليه، وذلك بعد حسم المبلغ الذي استقطعه المدعى عليه من حساب المدعي بتاريخ 2006/9/11م وقدره (286/32) ريالاً، وكذلك حسم مبلغ (70,445) ريالاً، قيمة ما استقطعه المدعى عليه عند بيع المدعي لـ (730) سهماً من أسهم شركة (أ)، ليصبح إجمالي المبلغ الواجب دفعه إلى المدعى عليه (208،68/68) ريالاً.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة رقم (3) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه بتعويض المدعي بمبلغ قدره (10.998/25) عشرة آلاف وتسع مئة وثمانية وتسعون ريالاً وخمس وعشرون هللة، عن عدم استثماره لمبلغ الكشف من تاريخ 2006/9/11م حتى تاريخ النطق بالقرار بتاريخ 2008/11/29م.

وحيث تبين للجنه الاستئناف أن المدعى عليه كشف حساب المدعي بمبلغ (262.308/94) ريالات، ولم يحسم قيمة شراء (410) سهماً من أسهم شركة (أ) المشتراة في 2006/2/7م من حساب المدعي البالغ مقدارها (278،800) مئتين وثمانية وسبعين ألفاً وثماني مئة ريال، فإنها ترى أن كشف حساب المدعي بمقدار قيمة شراء (410) أسهم من أسهم شركة (أ) يعدّ كشفاً مستحقاً؛ وذلك لاستيفائه قيمة هذه الأسهم، مما ترى معه عدم استحقاق المدعي للتعويض عن هذا الكشف.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة رقم (4) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه بإلغاء المديونية المكشوف بها حساب المدعي رقم (1203057755) البالغة (191.662/15) مئة وواحداً وتسعين ألفاً وست مئة واثنين وستين ريالاً وخمس عشرة هللة، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (ثانياً) إلى رفض ما عدا ذلك من طلبات، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولاً: : إلغاء الفقرات (1،2،3) من البند (أولاً) من قرار لجنة الفصل رقم 337/ل / د1/2008م لعام 1429هـ.

ثانياً: تأييد الفقرة رقم (4) من البند (أولاً)، وتأييد البند (ثانياً)، من القرار نفسه.

ثالثاً: إلزام المدعي أن يدفع للمدعى عليه الآتي:

1. مبلغاً قدره (23،274) ثلاثة وعشرون ألفاً وثلاث مئة وأربعة وسبعون ريالاً، يمثل قيمة بيع (40) سهماً من أسهم شركة (أ) المبيعة في تاريخ 2006/2/18م.

2. مبلغاً قدره (208،68/68) مئتان وثمانية آلاف و ثمانية وستون ريالاً وثمان وستون هلله، يمثل المتبقي من قيمة شراء (410) سهماً من أسهم شركة (أ) المشتراة في 2006/2/7م.

رابعاً: إلزام المدعى عليه برفع (370) سهماً من أسهم شركة (أ) من المحفظة رقم (000)، التي فتحها المدعى عليه باسم المدعي.